للبنا قال الرافعي ولا يجي الخصلة الثالثة فيمن اعار
ارضا للبنا وهي التملك بالقيمة لان الارض اصل
فاستتبع او رضي بوضعه بعوض فان اجر العلو
من الجدار للوضع عليه فاجارة تصح بغير تقدير
مدة وتتابد للحاجة او باعه لذلك اي للوضع
عليه او باع حق الوضع عليه فهو عقد مشوب
ببيع واجارة لانه عقد على منفعة تتابد فاذا
وضع مستحق الوضع لم يرفعه مالك الجدار
لا مجانا ولا مع اعطا ارش لانه مستحق الدوام
وتعبيري فيما ذكر بالوضع اعم من تعبيره بالبنا
ولو انهدم الجدار قبل وضع المستحق او بعده
فاعاده مالكه فللمستحق الوضع بتلك الالة
وبمثلها لانه استحقه وهذا اعم من قوله فللمشتري
اعادة البنا فان لم يعده لم يطالب بشي نعم
ان انهدم بهدم طولب هادمه بقيمة حق
الوضع للحيلولة مع الارش ان كان المستحق وضع
ومتى رضي بوضع بناء عليه بعوض او بغيره

النكاح انما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان
فلو كان عليه ديون فان حجر عليه القاضي لم يود مما
بيده والا فلا يوديه الا مما فضل عنها وشرط في
المضمون له وهو الدائن معرفته اي معرفة الضامن
عينه لتفاوت الناس في استيفا الدين تشديدا
وتسهيلا وافتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله
كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو
الاوجه لا رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع
على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه وهو
المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير
اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن
وشرط في المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة
ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان
قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة له فلا يسبقه
كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو
كونه مدينا وصح ضمان درك ويسمى ضمان
عهدة بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتري الثمن
اوليايع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)